



المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية  
مجلس الدفاع المدني

لائحة

شروط السلامة والحماية الواجب توافرها  
في مجال عمليات تركيب وتشغيل  
معدات القطع واللحام

وزارة الداخلية  
المديرية العامة للدفاع المدني

**اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام والمسئوليات التي  
تتعلق بمعالجة أمور السلامة والحماية المدنية،  
ومتطلبات مكافحة الحريق**

**لائحة**

**شروط السلامة والحماية الواجب توافرها في مجال عمليات  
تركيب وتشغيل معدات القطع واللحام**

صدر قرار سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم  
١٢/ح/و/٢/د ف وتاريخ ١٣/١/١٤١٣هـ بالموافقة على صيغة اللوائح  
التفصيلية الموضحة للمهام والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة  
العامة والحماية المدنية ومتطلبات مكافحة الحرائق، بناء على ما تقضي به  
الفقرات (ج، د، و، ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر  
بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦هـ. ونشرت في جريدة أم  
القرى في عددها رقم (٣٤٢٧) وتاريخ ٥/٥/١٤١٣هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

## المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

قرار رقم ١٢/ح/و/٢/د ف وتاريخ ١٣/١/١٤١٣هـ

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦هـ الصادر  
بالموافقة على نظام الدفاع المدني.

وبعد الاطلاع على الفقرات (ج، د، و، ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع  
المدني.

وبناء على ما جاء بمحضر اللجنة التحضيرية للمجلس المؤرخ في ١٥/٧/١٤٠٧هـ  
ومراعاة لتنفيذ اللوائح التي تعالج كافة القضايا والأمور المتعلقة بالسلامة والحماية من  
الأخطار، وما يضمن وقاية المواطنين وسلامة الثروات والممتلكات الخاصة والعامة.

يقرر مايلي:

أولاً - الموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية المرفقة والموضحة للمهام والمسئوليات التي  
تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة والحماية المدنية، ومتطلبات مكافحة الحرائق.  
ثانياً - على المديرية العامة للدفاع المدني تنفيذ ومتابعة تنفيذ هذه اللوائح، والتأكد من  
تطبيق نصوصها وموادها بكل دقة، كما لها الحق في الإشراف على تنفيذ ما تنص  
عليه هذه المواد من عقوبات وغرامات واردة كمخالفات في نظام الدفاع المدني.  
ثالثاً - على الجهات المعنية حكومية أو أهلية تنفيذ ما يخصها من مواد وتطبيق ما يتعلق  
بمهامها في حدود الصلاحيات والمسئوليات المعطاة لها بموجب نظام الدفاع المدني.  
رابعاً - يتم تنفيذ العمل بهذه اللوائح بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشرها في الجريدة  
الرسمية. (١)

وزير الداخلية ورئيس

مجلس الدفاع المدني

نايف بن عبدالعزيز

(١) نشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٢٤٢٧) وتاريخ ٥/٥/١٤١٢هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

## المديرية العامة للدفاع المدني ادارة الانظمة واللوائح

### لائحة

### شروط السلامة والحماية الواجب توافرها في محال وعمليات تركيب وتشغيل معدات القطع واللحام

#### القسم الأول

أولاً - تعاريف:

يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة مايلي:

١ - معدات القطع واللحام:

جميع معدات وآلات القطع واللحام الصناعية التي تستخدم في قطع أو لحام المعادن الصناعية، سواء كان ذلك بالكهرباء، أو بالاكسجين، أو الأشعة، أو غيرها.

٢ - عمليات القطع واللحام:

جميع العمليات الفنية والصناعية لقطع أو لحام المعادن سواء التي تتم داخل منشأة مخصصة ومرخصة لممارسة هذا العمل، أو تلك التي تتم في مواقع الإنشاءات، أو المنشآت الصناعية أو خطوط الأنابيب، أو التمديدات الخارجية.

٣ - النظام:

نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١٠ وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦هـ وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٤ - لائحة التفتيش، والضبط، والتحقيق، والجزاءات:

اللائحة الصادرة عن سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني، بتحديد إجراءات التفتيش، والضبط، والتحقيق في المخالفات، والتجاوزات الخاصة بأعمال الدفاع المدني، والجزاءات المقررة عليها.

٥ - مندوب الدفاع المدني:

هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو احد مراكزها للقيام بالتفتيش، وضبط وتحقيق المخالفات، والتجاوزات وفقاً للقواعد والاجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك بغرض التأكد من سلامة المباني والمعدات والآلات المستخدمة، وكذلك صلاحية معدات، وأدوات السلامة،

- ٧ -

لائحة شروط السلامة والحماية الواجب توافرها في محال وعمليات تركيب وتشغيل معدات القطع واللحام - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ

ومكافحة الحريق وضبط المخالفات ، والتحقق فيها وتوقيع العقوبة المنصوص عليها.

٦ - الجهة المختصة :

وزارة الداخلية والمديرية العامة للدفاع المدني والجهات العامة الاخرى ذات العلاقة بترخيص المنشأة أو العاملين وبمراقبة النشاط.

٧ - المسئول عن السلامة :

وفقاً لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام الدفاع المدني ، هو الشخص المعين أو المكلف ليكون مسئولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة والأمن الصناعي ، سواء في المنشأة المرخص لها بمزاولة اعمال القطع واللحام ، أو تلك التي تتم لصالحها أعمال القطع واللحام الخاضعة لهذه اللائحة ويعتبر مالك المنشأة مسئولاً في جميع الأحوال .

٨ - المواصفات . ويقصد بها :

أ - المواصفات القياسية العربية السعودية : وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس .

ب - المواصفات العالمية : ويقصد بها أنه في حالة عدم وجود مواصفات قياسية عربية سعودية تكون المواصفات الأمريكية أو الأوروبية هي الواجبة المراعاة ؛ أما اذا كانت الآلة أو المادة مصنعة في غير تلك الدول - فإن مواصفاتها يجب أن تكون معتمدة من الجهات الحكومية المختصة بالدول المصنعة كما يجب في جميع الاحوال تقديم وثيقة تثبت توافر جميع قواعد السلامة بالآلة أو المادة المستخدمة .

ثانياً - وفقاً لنص المادة العشرين من نظام الدفاع المدني - لايجوز الترخيص لأي منشأة قطع ولحام المعادن ، أو تجديد ترخيص ، أو ترميم ، أو توسعة القائم منها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من قبل أحد المكاتب الفنية المتخصصة بهندسة السلامة والأمن الصناعي ومكافحة الحريق والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني توضح مدى الالتزام بالمواصفات ، والاشتراطات ، والقواعد الواردة بهذه اللائحة ، وتمنح منشأة القطع واللحام القائمة وقت صدور هذه اللائحة مهلة زمنية مناسبة يحددها الدفاع المدني لتطبيق الوارد بهذه اللائحة من اشتراطات وتعليمات ، وعلى الجهة المختصة بالبلديات مراعاة أن يكون منح الترخيص أو تجديده وفقاً لما هو وارد بهذه اللائحة .

ثالثاً - يكون المكتب الفني الذي أعد الدراسة المذكورة أعلاه مسئولاً أمام الدفاع المدني ، والجهات الاخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة ، ودقتها ومراقبة تنفيذها ، كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقة المنشأة للتعليمات ، والاشتراطات الواردة بهذه اللائحة كما يكون مسئولاً بالتضامن مع صاحب المنشأة عن أي خطأ ، أو

تهاون، أو تقصير، أو إهمال في هذا الصدد.  
رابعاً - يعتبر المسئول عن السلامة مسئولاً مباشراً عن عمل الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية (كل ثلاثة شهور) وذلك بالنسبة للمبنى، أو جميع الاجهزة والآلات والمعدات المستخدمة، أو التركيبات الكهربائية والميكانيكية بها، وكذلك لجميع وسائل السلامة، ومعدات مكافحة الحريق والمراقبة، والانداز واصلاح أي عطل أو خلل فوراً، ويعتبر الإهمال أو التقصير في هذا الصدد من قبيل الإهمال الجسيم.

خامساً - يلتزم المسئول عن السلامة في المنشأة المرخصة لعمليات القطع، واللحام في حالة حدوث أي عطل، أو خلل ينطوي على درجة عالية من الخطورة بحيث يهدد سلامة الأرواح، والممتلكات أن يقوم فوراً بوقف تشغيل الآلة، أو الجهاز محل العطل، أو الخلل وفصله عن القوى اللازمة لتشغيله سواء الكهرباء، أو غيرها، ومنع استخدامه حتى يتم الكشف عليه، وإصلاحه من قبل المختصين كما يجب عليه في الاحوال التي تستدعي ذلك إخلاء المنشأة والاتصال بمركز الدفاع المدني المختص لاتخاذ الترتيبات المناسبة.

سادساً - يجب على مسئول السلامة في المنشأة المرخص لها بممارسة أعمال القطع واللحام التأكد شخصياً من عدم وجود مواد ملتهبة أو سريعة الإشتعال بالقرب من معدات القطع، واللحام في حالة تشغيلها كما يجب عليه التأكد من عدم وجود تلك المواد، أو أي مواد أخرى قابلة للاشتعال في حيز الشرر الناتج عن عمليات القطع واللحام.

سابعاً - في الحالات التي تستدعي القيام بعمليات القطع، واللحام خارج نطاق المنشأة المرخص لها بممارسة تلك الأعمال كأعمال القطع واللحام التي تجري بمواقع الإنشاءات، أو أحد المصانع، أو خطوط الأنابيب، أو التوصيل، أو التوزيع - فإنه يجب على مسئول السلامة بالمنشأة التي تتم عمليات القطع واللحام لصالحها، وبالتنسيق مع نظيره في المنشأة القائمة بأعمال القطع واللحام بعد الحصول على الترخيص اللازم، وقبل القيام بعمليات القطع واللحام عمل الآتي:

- أ - الاتصال بمركز الدفاع المدني المختص لبيان طبيعة المنشأة ونوعية عملية أو عمليات القطع واللحام المطلوبة، ومواقعها، والمدة المتوقع إتمامها خلالها، وترتيبات الوقاية المتخذة، وخطة التدخل للإطفاء، والإنقاذ وما الى ذلك.
- ب - التأكد من خلو منطقة اللحام والقطع والمنطقة المحيطة بها من أي مواد نفطية سريعة الاشتعال، أو أي مواد أخرى قابلة للاشتعال بفعل الحرارة أو الشرر.
- ج - التأكد من أن القائمين على أعمال القطع واللحام من المؤهلين فنياً وعلمياً لمثل هذه العمليات.

د- تجهيز فرق السلامة والإطفاء الخاصة بالمنشأة بوسائل مكافحة المناسبة، ووضعهم على أهبة الاستعداد، وتوزيعهم على الموقع بعد شرح الخطة المقترحة، والتأكد من أن كلاً منهم يعي دوره تماماً.

هـ- الاتفاق مع الدفاع المدني على الخطة المقترحة لإرسال مندوب للإشراف على ترتيبات السلامة قبل وخلال عمليات القطع واللحام إذا أمكن ذلك.

و- عدم القيام بأي عمليات قطع، أو لحام لخطوط أنابيب، أو توصيل، أو توزيع، أو خزانات المواد البترولية، أو المواد المتفجرة، أو ما يتصل بها قبل اتخاذ جميع إجراءات السلامة الوقائية المتعارف عليها عملياً ودولياً لحماية الموقع، ويعتبر التهاون في ذلك من قبيل الإهمال الجسيم.

ثامناً - يلتزم المسئول عن السلامة في المنشأة المرخص لها بأعمال القطع واللحام بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة ومكافحة الحريق) طبقاً للنموذج المعتمد من الدفاع المدني تختم جميع صفحاته بختم إدارة، أو مركز الدفاع المدني المختص، وتدوّن فيه جميع الفحوصات الشهرية، والاختبارات الدورية لجميع أجهزة الإنذار والإطفاء، ووسائل السلامة من حيث تاريخ الفحص، والجهة القائمة به، والمعدات، والأساليب المتبعة في الفحص، والنتائج، وعمليات الإصلاح، وغيرها من البيانات، كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص، وصيانة - المبنى، والأجهزة، والإنشاءات الكهربائية، والميكانيكية، ويحتفظ بالسجل في إدارة المنشأة؛ ليكون تحت تصرف مندوب الدفاع المدني في جميع الأوقات للإطلاع، وتدوين الملاحظات والمخالفات والجزاءات.

تاسعاً - يجب تدريب جميع العاملين في المنشأة المرخص لها بممارسة أعمال القطع واللحام على أعمال السلامة، والإطفاء، والإنقاذ، والإسعاف في مدارس ومعاهد التدريب الوطنية المتخصصة والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، أو بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني في الأماكن التي لا توجد بها مثل هذه المدارس، أو المعاهد على أن تتحمل الجهة طالبة التدريب تكاليف، أو حصتها من تكاليف الدورة على أساس تكلفة المتدرب الواحد.

عاشراً - يلتزم المسئول عن السلامة في المنشأة المرخص لها بممارسة أعمال القطع، واللحام قبل القيام بأي أعمال خارجية (خارج المنشأة) بالاتصال بمركز الدفاع المدني الذي تقع الأعمال ضمن اختصاصه المكاني؛ لأخذ التصريح اللازم بعد تقديم التقرير الكامل عن نوع العملية، وطبيعتها ومدتها، وترتيبات السلامة، والوقاية المتخذة.



## القسم الثاني

### شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق

اولاً- الشروط الخاصة بالمحال المرخصة لأعمال القطع، واللحام (ورش القطع واللحام) :

#### أ- الموقع :

تخضع إقامة ورش القطع، واللحام لترخيص مسبق من السلطة المختصة (البلديات) مع الالتزام بالمناطق المحددة لمزاولة هذه المهنة. تنصب هذه اللائحة على متطلبات السلامة، وأمن الحريق اللازمة للمنشأة دون التعرض لباقي اشتراطات الترخيص، والشروط الهندسية لإقامة المباني والذي تختص به البلديات، والجهات الأخرى ذات العلاقة.

#### ب- المبني :

- ١- يجب ان تشيد مباني الورشة من مواد غير قابلة للاشتعال، وتكون مقاومة للحريق لمدة ساعتين على الأقل.
- ٢- يُراعى اجراء عمليات اللحام، والقطع على منصات مخصصة لذلك ، من مواد غير قابلة للاشتعال، وذات مقاومة عالية للنيران.
- ٣- يجب ان تكون أرضية الورشة مدكوكة، ومغطاة بالبلاط، أو الأسمنت، ومقاومة للنيران، ولا يسمح بوجود ثقب، أو شقوق بها- وأن تكون نظيفة تماماً من الزيوت، أو الشحوم أو السوائل النفطية.
- ٤- أن تكون الأبواب، والنوافذ من مواد معدنية، وأن يكون زجاج النوافذ من النوع المسلح.
- ٥- يحظر تخزين أي مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار بالورشة.
- ٦- لايسمح إطلاقاً بإجراء عمليات اللحام، أو القطع خارج الورشة.

#### ج- وسائل النجاة :

- ١- يجب أن تتوفر بالورشة الأبواب الكافية لدخول، وخروج المعدات التي تخصص الورشة في إصلاحها، وتعدد الأبواب تبعاً لمساحة الورشة، وحجم المعدات.
- ٢- يجب توفير مخرج احتياطي للأشخاص على الأقل بكل ورشة بخلاف الباب الرئيسي وأن يؤدي الى الخارج حيث يتوفر الهواء الطلق.

٣- يُراعى أن تؤدي جميع الأبواب والمخارج الى الطرق المفتوحة بما يسمح بتسيير عملية الإخلاء في حالات الخطر.

#### د- التمديدات والتكبيبات الكهربائية:

- ١- يجب أن تكون كافة التمديدات، والتكبيبات الكهربائية بالورشة مطابقة للمواصفات الفنية الصادرة، أو المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، وأن يتم التركيب، وإجراء الصيانة الدورية كل شهرين بمعرفة فنيين متخصصين.
- ٢- أن تكون التمديدات داخل أنابيب عازلة، ومن الأنواع المقاومة للانفجار.
- ٣- أن يتم عمل التوصيل الأرضي للأجهزة، والمعدات وفقاً للمواصفات السعودية.

#### هـ- التهوية:

- ١- يجب توفير التهوية الطبيعية الكافية بالورشة عن طريق النوافذ والفتحات.
- ٢- يجب توفير التهوية الميكانيكية اللازمة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية (أسس التصميم واشتراطات تنفيذ أعمال التهوية الميكانيكية وتكييف الهواء في المبنى).
- ٣- يجب عزل، وتثبيت، وتأمين مجاري التهوية، ومصارف الغازات طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

#### و- معدات مكافحة الحريق:

- ١- تجهز الورشة بالعدد الكافي من طفايات البودرة الكيميائية الحفافة، وثنائي أكسيد الكربون عبوة (١٢ كجم) وتحدد الأعداد اللازمة طبقاً لمساحة الورشة، وحجم العمل بها بعد أخذ رأي مركز الدفاع المدني المختص، ويُراعى ألا يقل عدد الطفايات عن أربع، مهما قلت مساحة الورشة.
- ٢- تجهز الورشة بعدد من بكرات خراطيم الإطفاء قرب المداخل، والمخارج، وفي الورش الشاسعة المساحة تخصص بكرة لكل مساحة (١٠٠) متر مربع.
- ٣- توفير عدد من سطول الرمل التنظيف الجاف.
- ٤- يجب تدبير مصدر لمياه الإطفاء؛ لتغذية بكرات الخراطيم، وأن تكون التغذية مناسبة من حيث كمية المياه وضغطها.
- ٥- يجب تزويد الورشة بصندوق للإسعافات الأولية تتوافق تجهيزاته مع مخاطر هذه المهنة كمراهم الحروق، ومواد تطهير الجروح والضمادات لحين حضور الإسعاف أو النقل لأحد المستشفيات.

ز - بالإضافة إلى الاشتراطات السابقة التي تضمنها البند أولاً ، يُراعى تنفيذ باقي ماورد باللائحة من اشتراطات وفقاً لما يلي:

- ١ - تنفيذ الاشتراطات الخاصة بمعدات، وماكينات القطع، واللحام، وتشغيلها وصيانتها طبقاً لما ورد بالبند «ثانياً» من هذا القسم.
- ٢ - يُراعى تنفيذ الاشتراطات الوقائية عند استخدام الغازات المسالة، أو الصناعية، وغيرها في أعمال القطع، واللحام طبقاً لما ورد بالبند «رابعاً» من هذا القسم.
- ٣ - تتخذ الاحتياطات الوقائية في لحام أوعية النفط، وفقاً لما ورد بالبند «خامساً» من هذا القسم.
- ٤ - على عمال اللحام استخدام معدات الوقاية من دروع، وخوذات، ونظارات... إلخ، وفقاً لما تضمنه البند «سادساً» من هذا القسم.
- ٥ - على صاحب العمل مراعاة تنفيذ التدابير الكافية لسلامة العمال وفقاً لما ورد بالبند «ثامناً» من هذا القسم.
- ٦ - يجب ألا يقوم بأعمال القطع، واللحام إلا الأشخاص المؤهلون، والمدربون تدريباً تخصصياً على كيفية تجنب وتدارك ماينجم عن هذه الاعمال من مخاطر، وأن يكونوا على دراية بأعمال الإطفاء، واستخدام طفايات الحريق.
- ٧ - يمنع وجود أي شخص بمنطقة اللحام، أو القطع عدا القائمين بالعملية.
- ٨ - يمنع التدخين أو إشعال أي مصادر للنيران بمنطقة اللحام، وتوضع لافتات تحذيرية بذلك.
- ٩ - توضع لوحات إرشادية؛ لتذكير العاملين، والمترددین بتعليمات السلامة الواجبة الاتباع.
- ١٠ - تكون اللوحات الارشادية، والتحذيرية طبقاً للتصميم المعتمد من الدفاع المدني.

ثانياً - الشروط الخاصة بمعدات، وماكينات القطع، واللحام، وتشغيلها وصيانتها:

- ١ - ماكينات ومعدات اللحام والقطع:
  - أ - يجب تركيب كافة التجهيزات بمعرفة فنيين متخصصين ومرخص لهم بمزاولة هذه الاعمال بطريقة تضمن الحماية، والسلامة للعاملين والموجودين.
  - ب - يجب أن يكون العمال المناط بهم تشغيل ماكينات، ومعدات القطع، واللحام متخصصين ومؤهلين لهذا الغرض.
  - ج - يجب أن تكون آلات، ومعدات اللحام من الأنواع المأمونة بحيث تتحمل الأحمال العالية والارتفاعات الكبيرة في درجات الحرارة طبقاً لإمكانات وقدرات الآلة، وأن تكون مطابقة للمواصفات الفنية، ومعتمدة من قبل

الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس .

- د - يجب عزل تمديدات الجهد العالي ، عزلاً جيداً ، وأن تكون بعيدة عن متناول الأيدي مع تحذير العاملين من ملامستها ، أو الاقتراب منها .
- هـ - يجب حماية التمديدات الخاصة بتوصيلات اللحام من الملامسة العرضية كهربائياً من قبل العاملين ، أو بأشياء معدنية مثل السيارات وخطافات أجهزة الرفع . الخ

## ٢ - التأريض :

- أ - يجب على الجهة الفنية القائمة بتركيب ماكينات ، ومعدات اللحام إجراء التوصيل الأرضي لكافة الآلات ، والمعدات التي تتطلب ذلك ، مع مراعاة أن يتم التوصيل الى باطن الأرض بالدرجة الكافية لامتناس الشحنات الكهربائية المتراكمة .
- ب - يجب عدم توصيل التيار السالب بالسلاسل ، والخيال السلكية ، وأجهزة وآلات الرفع ، والمصاعد ، وما في حكمها .
- ج - عندما يتم استخدام هيكل ، أو ناقل ، أو تركيبه بشكل منتظم كدائرة ارتداد لتيار اللحام - يجب ربط الوصلات ، أو تزويدها بأدوات تجميع التيار كما يجب إجراء فحص دوري بمعرفة الفنيين المتخصصين ؛ للتأكد من عدم وجود أخطار كهربائية ، أو خطر حريق بسبب هذا الاستخدام .
- د - يجب فحص كافة التوصيلات الأرضية بصفة دورية ، للتأكد من صلاحيتها وقدرتها على تحمل التيار المطلوب ، مع إصلاح أي خلل قد يتم اكتشافه في حينه .

## ٣ - توصيلات وموصلات التغذية :

يجب توفير مفتاح فصل ، أو أداة تحكم عند أو بالقرب من كل آلة لحام ليست مجهزة بمثل ذلك المفاتيح ، كما يجب توفير الوقاية من زيادة التيار والأحمال ، ووسائل وقاية لكل مخرج معد للتوصيل بماكينه لحام نقالي على أن يتم ذلك وفقاً للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة .

## ٤ - التشغيل :

- أ - يجب فحص التوصيلات الى الآلة قبل بدء تشغيلها ، للتأكد من أنها تمت بشكل سليم ، كما يجب تثبيت سلك وصلة العمل بإحكام ، ويجب تخليص مشابك العمل المغناطيسية من الجسيمات المعدنية اللاصقة بها منعاً من تثارها على سطح التلامس ، ويجب فرد كابل اللحام الملفوف قبل استعماله ، لتفادي زيادة التسخين بدرجة كبيرة مما قد يترتب عليه تلف المادة العازلة .

- ب - يجب فحص تأريض هيكل ماكينة اللحام مع توجيه عناية خاصة إلى توصيلات الأمان الأرضية للماكينات النقال.
- ج - يجب عدم حدوث تسرب في مياه التبريد، أو الغاز، أو وقود المحرك، كما يجب إعداد التعليمات المطبوعة التي تتناول تشغيل الماكينات بالطرق السليمة الآمنة، وتنفيذها بدقة.
- د - يجب وضع حاملات الأقطاب عند عدم استعمالها بحيث لا تحدث تلامساً كهربائياً مع الأشخاص، أو الأشياء الموصلة، وخزانات الوقود، أو الغاز المضغوط.
- هـ - يجب على عامل اللحام عدم لف، أو تحوير كابل اللحام حول أجزاء من جسمه.

#### ٥ - الصيانة:

- أ - يجب إجراء أعمال الصيانة الدورية للماكينات، القطع و اللحام وملحقاتها، ووسائل تشغيلها بمعرفة الفنيين المختصين، وطبقاً للتعليمات المعدة في هذا الشأن.
- ب - يجب على العامل الإبلاغ عن أي خلل في المعدات، أو عن أي مخاطر إلى المشرف عليه، وإيقاف استخدام هذه المعدات حتى يتم التأكد من سلامتها، ولا يقوم بالإصلاح إلا الأشخاص المؤهلون.
- ج - يجب تخفيف الماكينات التي تصاب بالبلل تخفيفاً تاماً، واختبارها قبل الاستخدام.
- د - يجب أن يتم تشغيل الماكينة، واستخدام آلة اللحام، والتمديدات والكابلات طبقاً للتعليمات الفنية المعدة سلفاً، والتي يتم تدريب عمال اللحام عليها بمعرفة فني متخصص، وأن تكون التركيبات قادرة على استيعاب كامل الأحمال.
- هـ - يجب تجهيز ماكينات اللحام الومضي بنظام للتحكم في الوهج المتطاير حيث قد تحتوي المواد على طبقة من الزيت، كما يجب تأمين تهوية ميكانيكية كافية إلى جانب التهوية الطبيعية، لتفادي أخطار الغازات والأبخرة المتصاعدة.
- و - لحماية عمليات المعدات المجاورة - يجب إقامة سواتر مقاومة للحريق، أو حماية ملائمة توضع حول الماكينة بحيث لا تعوق حركة العامل.
- ز - يجب القيام بصيانة دورية من قبل عمال صيانة مؤهلين، ويحتفظ بسجلات عن هذه الصيانة، ويجب تزويد العامل بتعليمات للإبلاغ عن أي تلف، أو عطل في المعدات إلى المشرف عليه، وينبغي إيقاف استخدام هذه المعدات حتى يتم استكمال الإصلاحات لتحقيق السلامة والحماية.

ثالثاً - تدابير السلامة والوقاية عند إجراء عمليات القطع واللحام في المواقع الخارجية (كمواقع الإنشاءات والمنشآت الصناعية - وخطوط الأنابيب وغيرها)

يُراعى اتخاذ الاحتياطات الآتية :

١ - يجب نقل وإبعاد المنقولات القابلة للاشتعال، ومسببات الحرائق من المكان الذي ستجري به أعمال القطع واللحام.

٢ - يجب إقامة حواجز من مادة مقاومة للحريق لحصر الشرر، والحرارة الناجمة، وحماية المنقولات الأخرى، وينبغي في هذه الحالة تركيز الرقابة البشرية، ومعدات المكافحة في المكان، وإيقاف العمل فوراً إذا استشعر المراقب المسئول وقوع أخطار.

٣ - في حالة وجود شقوق، أو ثقوب بالأرضية، أو الجدران تتخذ الاحتياطات اللازمة، لمنع تسرب الشرر، وانتشار النيران عن طريق هذه الشقوق، أو الثقوب.

٤ - يجب تجهيز موقع اللحام، أو القطع بالعدد اللازم من طفايات الحريق اليدوية المتنوعة، وبكرات خراطيم الإطفاء، وسطول الرمال حسب تقدير الدفاع المدني وفقاً لمساحة، وحجم العمليات، ومدى خطورة الموقع، وتعرضه لأخطار الحريق.

٥ - ينبغي وجود مراقب، أو أكثر من رجال السلامة المؤهلين عند إجراء عمليات القطع، أو اللحام لمداركة أخطار الاشتعال التي قد تحدث، ويُراعى بقاء المراقب لمدة نصف ساعة على الأقل بعد استكمال أعمال اللحام، أو القطع، وذلك لاكتشاف وإطفاء أي حريق كامن، ولا يغادر المكان إلا بعد التأكد من عدم وجود أي احتمالات لعودة الاشتعال.

٦ - يجب إعداد وسيلة إنذار مناسبة تكون مسموعة بكافة أرجاء الموقع لاستخدامها في حالات الطوارئ.

٧ - قبل التصريح بالقيام بعمليات اللحام، أو القطع - يجب تفتيش المنطقة من قبل المسئول عن إصدار تصريحات العملية، وبمشاركة مراقب السلامة؛ لاتخاذ الاحتياطات الوقائية المناسبة وعلى الأخص مايلي:

أ - يُراعى أن تكون منطقة اللحام في موقع بعيد عن معدات التصنيع التي يتم تشغيلها.

ب - أن تكون المنطقة خالية من السوائل، والغازات القابلة للاشتعال إلا عند الحاجة لتيسير النشاطات الضرورية، بشرط استهلاكها ومناولتها وتخزينها بشكل مأمون، مع تأمين، وحماية خطوط الأنابيب، وقنوات الصرف.

ج - يجب أن يتضمن ترخيص إجراء عملية القطع، واللحام تحديد الموقع الذي ستجري فيه العملية، وتاريخ، وساعة بدء، وانتهاء أعمال القطع، واللحام على وجه التحديد.

د - يجب إبعاد المواد القابلة للاشتعال عن موقع أعمال القطع، واللحام بمسافة عشرة أمتار على الأقل، وفي حالة تعذر تنفيذ ذلك - يجب وقايتها بأغطية

مقاومة للحريق، ويجب أن تكون أطراف الاغطية محكمة عند الارض، لمنع تسرب الشرر تحتها.

هـ- في حالة إجراء عملية القطع، أو اللحام في مكان محصور (مغلق) يلزم اختبار الجو في المكان المغلق، وعدم التصريح بالعمل ما لم تكن نسبة الغاز، أو البخار القابل للالتهاب في الجو أقل من ٢٥٪ عن الحد الأدنى للانفجار، لذلك يجب توفير التهوية الكافية للحيلولة دون حدوث حالة تركيز الالتهاب.

و- يجب وقاية أو سد المجاري في شبكات النقل التي قد تحمل الشرر الى المواد البعيدة القابلة للاحتراق.

ز- يجب توفير أغطية، أو حمايات مقاومة للحريق حيثما تتم أعمال اللحام بالقرب من الجدران، أو الحواجز، أو السقوف، أو الاسطح القابلة للاحتراق، وذلك لمنع اشتعالها.

ح- لا يجوز القيام بأعمال اللحام على حاجز، أو جدار، أو سقف، أو سطح معدني مغطى بمادة قابلة للاحتراق، أو على جدران، أو حواجز من مواد قابلة للاحتراق.

ط- لا يجوز القيام بأعمال اللحام، أو القطع على أنابيب، أو اجسام معدنية اخرى متلامسة مع جدران، أو حواجز، أو سقوف، أو سطوح قابلة للاحتراق اذا كان العمل على مسافة قريبة، وذلك لتفادي خطر انتقال النيران عن طريق التوصيل.

٨- يجب منع أعمال القطع، أو اللحام في المواقع التالية:

أ- في المناطق التي لم يصدر تصريح بشأنها من الادارات الرسمية المختصة.  
ب- في حالة وجود أجواء قابلة للانفجار كمزيج من الغازات، أو الأبخرة، أو السوائل القابلة للاشتعال، أو الغبار مع الهواء، أو الاجواء القابلة للانفجار التي قد تظهر داخل خزانات غير نظيفة، أو رديئة التجهيز، أو معدات كانت تحتوي على مثل هذه المواد.

ج- في مناطق قريبة من المخازن التي تحتوي على كميات من المواد السريعة الاشتعال مثل كتل الكبريت، أو بالات الورق، أو القطن.

٩- على إدارة الموقع، أو المنشأة أن تقوم بمسئوليتها في حماية ممتلكاتها عند استخدام معدات القطع، واللحام بأمان، وعليها أيضا تنفيذ مايلي:

أ- أن تقوم بإنشاء مناطق مخصصة للقطع، واللحام بعيداً عن المناطق الأخرى.  
ب- أن تقوم بتحديد شخص مسئول عن التصريح بعمليات القطع، واللحام في

المناطق التي لم يتم تصميمها خصيصاً لمثل هذه العمليات.  
ج- أن تقوم بتدريب عمال القطع، واللحام، والمشرفين عليهم بطريقة مناسبة على تشغيل معداتهم بطريقة تضمن الاستخدام الآمن للعملية.  
د- أن تقوم إدارة المنشأة بتعريف جميع المقاولين المتعهدين بإجراء عمليات القطع، واللحام داخل المنشأة بأماكن الخطورة كالمخازن وتوصيلات الغاز والوقود.  
إلخ. . . لالتخاذ الاحتياطات اللازمة.

رابعاً- استخدام الغازات المسالة، أو الصناعية في أعمال القطع، واللحام:  
إذا استخدمت هذه الغازات في أعمال القطع، واللحام فيجب تنفيذ الشروط، والتعليمات الوقائية الخاصة بها، طبقاً لما ورد بلائحة الغازات البترولية المسالة، أو الغازات الصناعية، وأن تكون تركيبات الغاز من اسطوانات، أو خزانات، وتوصيلات طبقاً لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، ولوائح الدفاع المدني.

خامساً- تدابير السلامة أثناء لحام صهاريج، وأوعية البترول:  
في حالة إجراء عمليات لحام في صهاريج، أو أي وعاء مخصص للمواد البترولية، وبالإضافة إلى ماسبق ذكره من شروط- يراعى تنفيذ الاحتياطات الوقائية الآتية:  
١- أن يتم تفريغ الصهرج، أو الوعاء من كافة السوائل البترولية ورواسبها.  
٢- أن يتم غسل الصهرج، أو الوعاء جيداً بالماء الساخن مع المحاليل المنظفة.  
٣- أن يتم إطلاق بخار الماء في الصهرج، أو الوعاء ضامناً لازالة الغازات العالقة به.  
٤- أن يتم تهوية الصهرج، أو الوعاء بشكل جيد.  
٥- أن يتم تنفيذ هذه الاحتياطات تحت إشراف مسئول، أو مراقب السلامة.  
سادساً- معدات الوقاية للعامل:

يجب توافر معدات الوقاية التالية:

- ١- الخوذ لوقاية الرأس، ويلزم أن تكون من مادة مقاومة للاشتعال، وأن توفر الوقاية اللازمة ضد الصدمات بما يكفل امتصاص الصدمة، وتبيديها وأن تكون صحية.
- ٢- نظارات واقية للوجه والعيون وأن تكون عاكسة للضوء الشديد والحرارة.
- ٣- أغطية للأيدي (قفازات) ويجب أن تكون مصنوعة، أو مغطاة بمادة عازلة واقية.
- ٤- أجهزة تنفس، وأقنعة واقية.
- ٥- أحذية واقية مزودة بقطعة معدنية عند كعبي القدمين، لتسريب أي شحنة ساكنة أثناء الحركة، أو السير.
- ٦- ملابس واقية من حرارة المعادن الساخنة سهلة الارتداء، والخلع وأن تكون مصنوعة من مواد مقاومة للحرارة، ولا تسبب ضرراً للجسم مع المحافظة على تعقيمها ونظافتها.

ويراعى أن تكون معدات الوقاية مطابقة للمواصفات الفنية، وأن يتم تدريب العاملين على استخدامها بمعرفة متخصصين، وأن تجرى لها أعمال الصيانة الدورية.



سابعاً - التهوية:

يُراعى توفير التهوية الكافية (طبيعية - ميكانيكية) بأماكن اللحام التي تتم بالموقع بما يحقق شروط السلامة، ويمنع تراكم الغازات والأبخرة الضارة.

ثامناً - تدابير السلامة للعمال:

- ١ - يجب أن تكون هناك رقابة دقيقة حسب برنامج محدد على ظروف مناطق العمل، ودرجة تعرض العمال للأخطار أو للإجهاد.
- ٢ - يجب إجراء تفتيش، وتقييم منتظمين للتأكد من استمرار فاعلية البرنامج.
- ٣ - يجب عدم تعيين العمال للقيام بأعمال تتطلب استخدام أجهزة التنفس مالم تثبت لياقتهم الصحية للقيام بهذه الأعمال، مع استخدام تلك المعدات ويحدد الطبيب المختص الشروط الصحية والبدنية المناسبة، ويجب إعادة فحص الحالة الصحية سنوياً لمن يستخدم جهاز التنفس.

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	قرار مجلس الدفاع المدني
٧	لائحة شروط السلامة والحماية الواجب توافرها في محال وعمليات تركيب وتشغيل معدات القطع واللحام
	القسم الاول
١٠ - ٧	أولاً - عاشرأ
	القسم الثاني
١١ - ١٩	شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق أولاً - ثامناً
	أولاً - الشروط الخاصة بالمحال المرخصة لأعمال القطع واللحام (ورش القطع واللحام):
١١	أ - الموقع .
١١	ب - المبنى .
١١	ج - وسائل النجاة .
١٢	د - التمديدات والتركيبات الكهربائية .
١٢	هـ - التهوية .
١٢	و - معدات مكافحة الحريق .
١٣	ز - الإشتراطات .
	ثانياً - الشروط الخاصة بمعدات، وماكينات القطع، واللحام وتشغيلها وصيانتها .
١٣	١ - ماكينات ومعدات اللحام والقطع .
١٤	٢ - التأريض .
١٤	٣ - توصيلات وموصلات التغذية .
١٤	٤ - التشغيل .
١٥	٥ - الصيانة .
	ثالثاً - تدابير السلامة والوقاية عند إجراء عمليات القطع واللحام في المواقع الخارجية (كمواقع الإنشاءات الصناعية - وخطوط الأنابيب) .
١٦	

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
	رابعاً - إستخدام الغازات المسالة، أو الصناعية
١٨	في أعمال القطع، واللحام.
١٨	خامساً - تدابير السلامة أثناء لحام صهاريج، وأوعية البترول.
١٨	سادساً - معدات الوقاية للعامل.
١٩	سابعاً - التهوية.
١٩	ثامناً - تدابير السلامة للعامل.
٢٠ - ٢١	الفهرس
٢٢ - ٢٣	الأنظمة المطبوعة
٢٤	الأنظمة التي أعيد طبعها
٢٥	جهات التوزيع

الأنظمة المطبوعة حتى تاريخ ٢٩/٨/١٤١٤هـ

عدد النسخ	الطبعة	القيمة	تاريخها	الإداة	اسم النظام	التسلسل
٣٠٠٠	الأولى ١٠/٢٠/١٤٠٨هـ	٥	١٤٠٣/٧/١٢هـ	٤٦/م	نظام التحكم ولائحته التنفيذية	١
٥٠٠٠	الأولى ١٠/٢١/١٤٠٨هـ	٩	١٤٠٤/٥/٤هـ	٥/م	نظام العلامات التجارية ولائحته التنفيذية	٢
٣٠٠٠	الأولى ١٠/٢٤/١٤٠٨هـ	٧	١٤٠٦/٢/٢١هـ	٤/م	نظام التبريد ولوائحه التنفيذية	٣
٣٠٠٠	الأولى ١٠/١١/١٤٠٨هـ	٥	١٤٠٦/٤/١٩هـ	٨/م	نظام مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٤
٣٠٠٠	الأولى ١٠/٢٧/١٤٠٨هـ	١١	١٤٠٦/٥/١٠هـ	١٠/م	نظام الدفاع المدني ولائحته التنفيذية	٥
٢٠٠٠	الأولى ١٠/١٣/١٤٠٨هـ	٥	١٤٠٦/٤/١٢هـ	٢٢/م	نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها	٦
٢٠٠٠	الأولى ١٠/١٤/١٤٠٨هـ	٥	١٤٠٧/٤/٢٠هـ	٨/م	نظام جمعية الكشافة العربية السعودية	٧
٣٠٠٠	الأولى ١٠/١٠/١٤٠٨هـ	٥	١٤٠٧/١٠/١٩هـ	٥٥/م	نظام الاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية	٨
٣٠٠٠	الأولى ١٠/٥/١٤٠٩هـ	٥	١٤٠٨/٣/٢٧هـ	٩/م	نظام صيد واستزاد وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة	٩
٣٠٠٠	الأولى ١٠/٥/١٤٠٩هـ	١٢	١٤٠٣/٩/٨هـ	٥٠/م	نظام معهد الدراسات الدبلوماسية	١٠
٢٠٠٠	الأولى ١٠/٦/١٤١١هـ	٥	١٣٨٢/٩/١١هـ	٤٢/م	الاتفاق الاقتصادي بين المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية	١١
٥٠٠٠	الأولى ١٠/١٦/١٤٠٨هـ	٥	١٤٠٤/٥/٢٩هـ	١١/م	نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية	١٢
٥٠٠٠	الأولى ١٠/١٢/١٤٠٩هـ	٨	١٤٠٧/٤/٢٠هـ	٧/م	نظام الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية	١٣
٢٠٠٠	الأولى ١٠/٢٦/١٤٠٨هـ	٨	١٤٠٧/٤/٢٥هـ	٤٧/م	نظام الأنواط العسكرية واللائحة التنفيذية	١٤
٣٠٠٠	الأولى ١٠/٥/١٤٠٩هـ	٥	١٤٠٨/٩/٨هـ	٤٦/م	نظام مخربات إتصال صفة رجل السلطة العامة	١٥
٣٠٠٠	الأولى ١٠/٦/١٤١٠هـ	٥	١٤٠٩/٥/٩هـ	١٢/م	نظام الدار السعودية للخدمات الاستشارية	١٦
٣٠٠٠	الأولى ١٠/١٢/١٤٠٩هـ	٥	١٤٠٩/٦/١٠هـ	٣٨/م	نظام براءات الاختراع	١٧
٣٠٠٠	الأولى ١٠/٦/١٤١١هـ	٥	١٤٠٩/١٠/٢٣هـ	٥٤/م	نظام الوثائق والمحفوظات (١)	١٨
٣٠٠٠	الأولى ١٠/٦/١٤١١هـ	٥	١٤٠٩/١٠/٢٣هـ	٥٥/م	نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات	١٩
٥٠٠٠	الأولى ١٠/١٠/١٤١٠هـ	٧	١٤٠٩/٢/٢١هـ	٣/م	نظام مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان	٢٠
٥٠٠٠	الأولى ١٠/١٥/١٤١٠هـ	٩	١٤٠٧/١١/٣هـ	٥٨/م	نظام المؤسسات الطبية الخاصة ولائحته التنفيذية	٢١
٣٠٠٠	الأولى ١٠/٢٠/١٤١١هـ	٥	١٤١١/٥/٦هـ	٨٢/م	قواعد تنظيم خدمات حجج الداخل	٢٢
٤٠٠٠	الأولى ١١/١٥/١٤١١هـ	٥	١٣٩٧/٤/٧هـ	١٣/م	نظام المؤسسة العامة للمواين	٢٣
٢٠٠٠	الأولى ١٠/٢٧/١٤١١هـ	٥	١٤٠٩/٨/٢٠هـ	١٤٨/م	لائحة ضوابط دخول القوارب (السبايك) إلى مواين المملكة	٢٤
٢٠٠٠	الأولى ١١/١٥/١٤١١هـ	٥	١٤١٠/٥/١٣هـ	٩/م	نظام مكتبة الملك عبد الوطنية	٢٥
٥٠٠٠	الأولى ١١/٢٠/١٤١١هـ	٥	١٤١٠/٦/٢٥هـ	١٠٧/م	لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية	٢٦
٤٠٠٠	الأولى ١١/٢٠/١٤١١هـ	٦	١٤٠٩/٦/٢٤هـ	٥٦/م	نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام ولائحة أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام	٢٧
٥٠٠٠	الأولى ١٢/٢٠/١٤١١هـ	٥	١٤١٠/٣/٢٣هـ	١/د	لائحة شروط السلامة الوقاية ومكافحة الحريق بمحطات بيع وتوزيع المحروقات	٢٨
٥٠٠٠	الأولى ١٢/٢٠/١٤١١هـ	٥	١٤١٠/٣/٢٣هـ	١/د	لائحة شروط السلامة الواجب توافرها في مستودعات الأخشاب	٢٩
٥٠٠٠	الأولى ١٢/٢٠/١٤١١هـ	٥	١٤١٠/٣/٢٣هـ	١/د	لائحة شروط السلامة الواجب توافرها في الفنادق	٣٠
٥٠٠٠	الأولى ١٢/٢٠/١٤١١هـ	٥	١٤١٠/٣/٢٣هـ	١/د	لائحة قواعد السلامة الواجب إتباعها في مواقع الإنشاءات	٣١
٥٠٠٠	الأولى ١٢/٢٠/١٤١١هـ	٥	١٤١٠/٣/٢٣هـ	١/د	لائحة شروط السلامة ووسائل الإطفاء وأثرافية والإنذار الواجب توافرها في ثاعات المساحرات والإنتاجات والمؤثرات والأفراج والمسارح ومباني الأنشطة الترفيهية	٣٢
٥٠٠٠	الأولى ١٢/٢٩/١٤١١هـ	٥	١٤١٠/٤/٢٤هـ	٢/د	لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في مخازن بيع وتخزين إسطوانات الغازات البترولية المسالة ووسائل نقلها وعزائات الغاز المسال	٣٣

(١) طبع النظامين في مطبوع واحد.

م : مرسوم ملكي ، ق : م : قرار مجلس الوزراء ، ق : م : د : قرار مجلس الدفاع المدني.

الأنظمة المطبوعة حتى تاريخ ١٤١٤/٨/٢٩هـ

الترتيب	اسم النظام	الاداة	تاريخها	القيمة	الطبعة	عدد النسخ
٣٤	لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن ملاهي وألعاب الأطفال	ق م/د	١٤١٠/٤/٢٤هـ	٥	الأولى ١٤١١/١٢/٢٩هـ	٥٠٠٠
٣٥	لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ورش إصلاح السيارات والآليات	ق م/د	١٤١٠/٤/٢٤هـ	٥	الأولى ١٤١١/١٢/٢٩هـ	٥٠٠٠
٣٦	لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في المخازن	ق م/د	١٤١٠/٤/٢٤هـ	٥	الأولى ١٤١١/١٢/٢٩هـ	٥٠٠٠
٣٧	لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في مستودعات التخزين	ق م/د	١٤١٠/٤/٢٤هـ	٥	الأولى ١٤١١/١٢/٢٩هـ	٥٠٠٠
٣٨	نظام إدارة الملك عبدالعزيز	٤٥/م	١٣٩٢/٨/٥هـ	٥	الأولى ١٤١٢/٣/١٥هـ	٥٠٠٠
٣٩	نظام مجلس الخدمة المدنية	٤٨/م	١٣٩٧/٧/١٠هـ	٦	الأولى ١٤١٢/٣/١٥هـ	٥٠٠٠
٤٠	نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٧/م	١٤٠٠/١٠/٢٦هـ	٦	الأولى ١٤١٢/٣/١٥هـ	٣٠٠٠
٤١	نظام تعريفه الطرقات المدني ولائحته التنفيذية	٤٧/م	١٤٠٣/٧/١٣هـ	٩	الأولى ١٤١٢/٥/١٤هـ	٥٠٠٠
٤٢	نظام الدفاع التجارية ولائحته التنفيذية	٦١/م	١٤٠٩/١٢/١٧هـ	٥	الأولى ١٤١٣/٣/١هـ	١٠٠٠٠
٤٣	نظام حماية حقوق المؤلف	١١/م	١٤١٠/٥/١٩هـ	٥	الأولى ١٤١٣/٣/١هـ	١٠٠٠٠
٤٤	نظام القضاة القانونيين	١٢/م	١٤١٢/٥/١٣هـ	٥	الأولى ١٤١٣/٣/٢٩هـ	٢٠٠٠
٤٥	نظام الابداع	٢٦/م	١٤١٢/٩/٧هـ	٥	الأولى ١٤١٣/١٢/٣٠هـ	١٠٠٠٠
٤٦	قواعد تنظيم نوحات الدعاية والإعلان	٣٥/م	١٤١٢/١٢/٢٨هـ	٥	الأولى ١٤١٣/١٢/٣٠هـ	١٠٠٠٠
٤٧	نظام الغابات والمراسم ولائحته التنفيذية	٢٢/م	١٣٩٨/٥/٣هـ	٦	الأولى ١٤١٤/٥/٢٩هـ	١٠٠٠٠
٤٨	نظام المعادن الثمينة والاحجار الكريمة	١٢/م	١٤٠٣/٧/١٠هـ	٦	الأولى ١٤١٤/٥/٢٩هـ	١٠٠٠٠
٤٩	نظام مجلس الشورى	٩١/أ	١٤١٢/٨/٢٧هـ	٧	الأولى ١٤١٤/٨/١هـ	٢٠٠٠٠
٥٠	لائحة مستويات المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي في الورشات والمصالح الحكومية والجهات ذات الشخصية المعنوية العامة والمؤسسات	ق م/د	١٤١٠/٤/٢٤هـ	٥	الأولى ١٤١٤/٨/١٥هـ	١٠٠٠٠
٥١	لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في المباني السكنية والإدارية	ق م/د	١٤١٠/٤/٢٤هـ	٥	الأولى ١٤١٤/٨/١٥هـ	١٠٠٠٠
٥٢	لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في عمال الأنشطة المدنية والتجارية	ق م/د	١٤١٠/٤/٢٤هـ	٥	الأولى ١٤١٤/٨/١٥هـ	١٠٠٠٠
٥٣	لائحة شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق بمحطات ونظارات وخازن الخطوط الحديدية	ق م/د	١٤١٣/١/١٣هـ	٥	الأولى ١٤١٤/٨/١٥هـ	١٠٠٠٠
٥٤	لائحة شروط السلامة والحماية الواجب توافرها في مجال عمليات تركيب وتشغيل معدات القطع والذمام	ق م/د	١٤١٣/١/١٣هـ	٥	الأولى ١٤١٤/٨/١٥هـ	١٠٠٠٠
٥٥	نظام الشركات المهنية ولائحته التنفيذية	٤/م	١٤١٢/٢/٢٨هـ	٥	الأولى ١٤١٤/٨/٢٩هـ	٤٠٠٠

الأنظمة التي أعيد طبعها حتى تاريخ ٢٩/٣/١٤١٣هـ

عدد النسخ	الطبعة	القيمة	تاريخها	الأداة	اسم النظام	التسلسل
٥٠٠٠	الثانية ١٤١١/١٠/٧هـ	٧	١٤٠٦/٢/٢١هـ	٤/م	نظام البريد ولوائح التنفيذ	١
٣٠٠٠	الثانية ١٤١١/١٠/٢٧هـ	٥	١٤٠٧/١٠/١٩هـ	٥٥/م	النظام الأساسي للإتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية	٢
٢٠٠٠	الثانية ١٤١١/١٠/١٥هـ	٥	١٤٠٩/٥/٩هـ	١٢/م	نظام الدار السعودية للخدمات الإستشارية	٣
٢٠٠٠	الثانية ١٤١١/١٠/٣٠هـ	٨	١٤٠٧/٨/٢٥هـ	٤٧/م	نظام الأنواط العسكرية واللائحة التنظيمية	٤
٣٠٠٠	الثانية ١٤١١/١١/١٥هـ	٥	١٤٠٩/٦/١٠هـ	٣٨/م	نظام براءات الإختراع	٥
٤٠٠٠	الثانية ١٤١٢/٥/١٤هـ	٥	١٤٠٧/٤/٢٠هـ	٨/م	نظام جمعية الكشافة العربية السعودية	٦
٣٠٠٠	الثانية ١٤١٢/٥/١٤هـ	٥	١٤٠٦/٤/١٩هـ	٨/م	نظام مدينة الملك عبدالمعز للعلوم والتقنية	٧
١٠٠٠٠	الثانية ١٤١٣/٢/١٧هـ	٥	١٤٠٣/٧/١٢هـ	٤٦/م	نظام التحكم ولائحته التنفيذية	٨
٥٠٠٠	الثانية ١٤١٣/٢/١٧هـ	٩	١٤٠٤/٥/٤هـ	٥/م	نظام المعلومات التجارية ومذكره التفسيرية ولائحته التنفيذية	٩
١٠٠٠٠	الثانية ١٤١٣/٣/١هـ	٩	١٤٠٧/٤/٢٠هـ	٧/م	نظام الأحوال المدنية	١٠
٨٠٠٠	الثانية ١٤١٣/٣/١هـ	٦	١٤٠٤/٥/٢٩هـ	١١/م	نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية	١١
٢٠٠٠	الثانية ١٤١٣/٣/٢٩هـ	٥	١٤٠٦/٩/١٢هـ	٢٢/م	نظام هيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها	١٢

## جهة التوزيع

### وزارة المالية والاقتصاد الوطني بجميع فروعها التالية :-

٤٧٦٨٩١٦	مصلحة مطابع الحكومة - الرياض	الرياض
٠٢٥٥٨٧٧٧٤ / ٠٢٥٥٨٢٢٢١	مالية مكة المكرمة	مكة المكرمة
٠٢٦٣١٥٩٠٩	مالية جدة	جدة
٠٣٨٣٢٣٩١٨ / ٠٣٨٣٢٣٣٥٥	مالية المنطقة الشرقية	المنطقة الشرقية
٠٤٨٢٦٠٤٢٣	مالية المدينة المنورة	المدينة المنورة
٠٢٧٣٦٩٩٩٤ / ٠٢٧٣٢٣٨١٠	مالية الطائف	الطائف
٠٦٣٢٣١٥٤٩ / ٠٦٣٢٣١٤٤٦	مالية القصيم	القصيم
٠٦٥٣٢١١٤٨	مالية حائل	حائل
٠٤٣٢٢٥٥٧٧ / ٠٤٣٢٢٨٤٤٤	مالية ينبع	ينبع
٠٤٤٣٢١٩٠٠	المكتب المالي بضياء	ضياء
٠٤٣٨٢١٩٥٣	المكتب المالي بأملج	أملج
٠٤٤٦٣٢٣٢٨	المكتب المالي بتبياء	تبياء
٠٢٤٢٢١٩٢٧ / ٠٢٤٢٢١٠١٨	المكتب المالي بربيع	ربيع
٠٧٧٤٢١٠١٦	المكتب المالي بالليث	الليث
٠٤٤٤٢١٨٨٣	المكتب المالي بالوجه	الوجه
٠٤٨٨٤١٤٢٤ / ٠٤٨٨٤٠٧١٣	المكتب المالي بالعلاء	العلاء
٠٤٦٤٢٣٧٠٠ / ٠٤٦٤٢١٨١١	مالية القرينات	القرينات
٠٤٦٦٢١٩٠٤	مالية عرعر	عرعر
٠٤٤٢٢١٤٣٨	مالية تبوك	تبوك
٠٧٧٢٥١٢٢٨ / ٠٧٧٢٥١٢٧٧	مالية الباحة	الباحة
٠٧٢٢٤٦٣٨٩ / ٠٧٢٢٤٦٣٠٥	مالية عسير	عسير (أبها)
٠٧٣٢٢١٦٧٧ / ٠٧٣٢٢١٦٧٨	مالية جازان	جازان
٠٧٦٢٢٦٢٧٣ / ٠٧٦٢٢٦٢٧٤	المكتب المالي ببيشة	بيشة
٠٧٢٥٥٠٠١٦	المكتب المالي بظهران الجنوب	ظهران الجنوب
٠٧٧٣٢٠٥٦٤	المكتب المالي بالقنفذة	القنفذة
٠٧٥٢٢١٧٦١	مالية نجران	نجران
٠٤٦٢٤١٨٥٥	مالية الجوف	الجوف

1000/1000

---

1000